

78
واما السنن بالكرهه واحد السنن قاله في الصحاح والعلنية
بفتح القاف وضم السين المهملة هوسين يلبس في الرأس من طاقية
وطربوش ونحوهما واما بقية بدنه فتجرم ستره بالملبوس
المعول على قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار
ما حيط له كالخبري والقباء والسروريل والبرانس والعقازيل
وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وان لم يدخل يديه في
كفيه وهو كذلك والحنين الا ان لم يجد ثقلين وقطعها اسفل سفت
الكعبين فيجوز له لبسها ومحل حرمة لبسها ذكر للمهرم حيث
وجد الثقلين او وجد ثمنها وبعبارة غير فاحش وكان قادرا
عليه اما اذا لم يجد الثقلين او وجدها ثمنها فاحش بان يزيل ثقل
العتبة كما حده بعضهم فانه يجوز له ان يلبس الحنين بشرط
ان يقطعها اسفل من الكعبين لورود الحديث بذلك قال والد
المع والظاهر ان ما كان دون الكعبين يكون كذلك كما هو وجه
الاستباط اذا نساء ونحو ذلك انتهى قال الثقروبي والظاهر
ان مثل القطع ثنيه اسفل من كعب ولا بد في لبسها على
هذا الوجه انتهى **فرغ** قال مالك ومن جرب خفين فلشئ
عليه قال الامري لان لم يتنعغ بلبسها بما اكنه من الحر والبرد
والغدنة

والغدنة اما يجب عند ذكرها اذا انتفع به وهو ان يكون من حر او
برد او يميص عنه اذ في انتهى **تنبيه** وقول انهم فيجوز له
لبسها هو بجزء الام ما فيه لبس بكسر الباء مضارع يلبس
يفتح الباء هذا في لبس الثياب وما ساقبها واما مصدر اللبس
الذي هو من تخفيف الامور فهو بفتح اللام ما فيه لبس بفتح الباء
مضارع يلبس بكسر الباء قال تعالى وللنساء عليهم ما يلبسون
وفي معنى الحياطة الأزار والشبيج والتلسيد والتخليل والملصق
بعضه على بعض ودرع المرديد او لبسها خاتما في اصابع يديه او
رجله ولو كان من فضة او علق كتابا او سحبة في عنقه او لغنما
على ذراعيه فان جميع ما ذكر حرام في حال تلبسه بالاحرام
وفيه الالم والغدنة الا ان اضطر للبس ما يلبس على الوجه المعتاد
لخفض مرض او زيادته او تأخر برء او خاف بفرح الكتاب من عنقه
اعادة مرض فيجوز لبس المنجسط على الوجه المعتاد وكن
عليه الغدنة في ذلك من غير ان **فرغ** قال خليل في منسكرك ولا
يسد فرق ميزره نكته ولا حياطة فان فعل ذلك اذ في انتهى
قال ابى حبيب وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا محترقا بجمل
وهو محرم فقال اترع الجمل ويك ويك انتهى قال ابى الجلاب